ضوابط الإفتاء في أجهزة الإعلام والوسائط الاليكترونيّة

د. عبد الرّازق عبد المجيد ألارو
كليّة الحقوق ـ قسم الشريعة الإسلاميّة
جامعة إلورن ـ نيجيريا

الملخص

يهدف البحث إلى إبراز أهم ضوابط الإفتاء في أجهزة الإعلام والوسائط الإليكترونية، وذلك انطلاقاً من مبدأ خصوصيات كل وسيلةٍ، وتباين طبقات المتلقِّين عبرها. وقد اشتمل البحث كذلك على بيان حقيقة الإفتاء، والتمييز بينه وبين ما يشبهه من الألفاظ، فضلاً عن أهمية الفتوى وخطورة الجرأة على الإفتاء.

ومن أهم نتائجه: أنه يجب على دور الإعلام مراعاة تخصص مَن يفتي في برامجها؛ فمن يتكلم في باب من أبواب العلم لا يلزم أن يحسن الفتوى في غيره ، وهذا ما عبَّر عنه الأصوليّون قديمًا بمبدأ تجزؤ الاجتهاد . والأفضل أن يكون برنامج الإفتاء مسجّلاً غير مباشر، بحيث تتوافر فرصة الاطلاع على المراجع العلمية الضرورية قبل الإجابة. أما إذا دعتْ الحاجةُ إلى قبول الأسئلة على الهواء مباشرةً فينبغي أن تقتصر الإجابة على كبار العلماء . وعلى المفتين عبر هذه الوسائل أنفسهم مخاطبة المستفتين بلغة العصر وأساليبه المباحة ، والحرص على ذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلّته، مع اقتراح بدائل حسنة عما حرّمه الله لمستفتيهم، تأسيًّا بالنبي صلى الله عليه وسلّم. وتلزم من يفتي عبر الوسائط الإليكترونية خاصة معرفة أعراف المستفتين وأحوالهم، لأن هذه الوسائط لا تحدها الحدود الجغرافية.

وقد أوصى البحث كذلك بضرورة قيام سلطة الإفتاء في كل بلد بالتعريف بأهل العلم الثقات، بهدف منع غير الأكفاء من اقتحام مجال الإفتاء عبر وسائل الإعلام.

الكلمات الدّالة: الإفتاء، المفتي، وسائل الإعلام، الوسائط الإليكترونية، الضوابط .

مقدّمة:

للفتوى في الإسلام منزلة رفيعة، إذ بها يتبين لعامة الناس ما يحل وما يحرم من أمور دينهم ودنياهم، ومهمة المفتي ليست بهينة في أي حال من الأحوال، إذ هو بمثابة مَنْ يوقّع عن رب الأرض والسماوات. ومع التطور الهائل الذي يشهده العالم في سرعة نقل المعلومات وسعة انتشارها عبر وسائل الإعلام والوسائط الإليكترونية المختلفة، ازدادت مهمة المفتي وتعاظمت خطورة الإفتاء.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تكمن أهمية موضوع البحث "ضوابط الإفتاء في أجهزة الإعلام والوسائط الإليكترونية " فيما يتناوله من مسائل تكاد أن تصل إلى مستوى ما يسميه الفقهاء بعموم البلوى. فأجهزة الإعلام والوسائط الإليكترونية بخَيْرها وشرّها تَصل كلَّ بيت، وتنفذ إلى كل حيّ، وقد زاد الطين بلّة ظهور شبكات التواصل عبر الإنترنت، وتبادل المعلومات بسهولةٍ عبرها بلا حدود. وفي خضم كل هذا يحصل تلقي الناس للفتاوى على اختلاف أفهامهم، ومستوياتهم، وحاجاتهم، وتطلعاتهم، الأمر الذي يفرض على المفتين عبر هذه الأجهزة وتلكم الوسائط التقيّد بضوابط معيّنة مستوحاة من أدلة الشرع واجتهادات الفقهاء رحمهم الله قديما وحديثًا.

أما أهم سببٍ لاختيار الباحث لهذا الموضوع وفي هذا الظرف بالذات، فهو – إلى جانب أهمية الموضوع كما تقدّم- قلة ما كُتب في ضوابط الإفتاء عبر هذه الوسائل العصرية، مقارنةً بغيرها من مجالات الفتوى والإفتاء.

مشكلة البحث:

الإفتاء عبر الوسائل التقليدية يختلف شكلاً –وربما موضوعًا- عن الإفتاء عبر الوسائل الحديثة للتواصل بين المفتي والمستفتي، ومن أبرز ما يميز هذا من ذاك: مساحة انتشار الفتاوى الصادرة وإمكانية الاستدراك عليها أو استرجاعها إذا لزم الأمر. فمن هنا تبرز مشكلة هذا البحث الذي هدف إلى تسليط الضوء على الضوابط التي ينبغي أو يجب التقيّد بها لكل مَنْ يتصدّى للإفتاء عبر الوسائل العصرية، سواء ما يسمّى بوسائل الإعلام القديم من الإذاعة والتلفزيون ونحوهما، أو وسائل الإعلام الجديد من الإنترنت، والفيسبوك، والتيوتر، والواتسآب وغيرها، لأن الزمان غير الزمان، والوسائل غير الوسائل. وعلى هذا، فإنه يمكن تحديد أسئلة هذا البحث كما يلي:

1- هل هناك فرق جوهري بين الإفتاء عبر الوسائل التقليدية وبين الإفتاء عبر وسائل التواصل الحديثة؟

2- ما هي أهم الضوابط التي يجب أو ينبغي أن يتقيد بها المفتي عبر وسائل الإعلام القديم ؟

3- ما هي أهم الضوابط التي يجب أو ينبغي أن يتقيد بها المفتي عبر وسائل الإعلام الجديد ؟

4- ما مدى تأثر الفتوى والإفتاء بالالتزام بهذه الضوابط ؟

5- ما مدى تأثر الفتوى والإفتاء بعدم الالتزام بهذه الضوابط ؟

حدود البحث:

نطاق هذا البحث هو ما يتعلق بالإفتاء، دون ما قد يشبهه من المواعظ والإرشاد عبر أجهزة الإعلام والوسائط الإليكترونية. ومن جهة أخرى فإن المقصود بأجهزة الإعلام يشمل محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون سواء أكانت ذات البث الأرضي أو الفضائي، أما الوسائط الإليكترونية فيدخل فيها جميع وسائل التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، إضافة إلى الاستفتاء عن طريق الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية المختصرة (sms).

منهج البحث:

ينتهج البحث الأسلوب الوصفي التحليلي للقضايا المطروحة، مع الحرص على دعم كل طرح بأكبر عدد ممكن من الأدلة النصية أو العقلية. وقد جرى توثيق كل معلومة وردت في البحث من خلال المصادر المعتمدة بحسب نوع المعلومة المراد توثيقها، وتم كذلك إيراد ترجمة مختصرة لكل علَمٍ ورد ذكره في صلب البحث، ما عدا المشاهير منهم كالصحابة رضوان الله عليهم، وأئمة المذاهب الفقهية السنيّة الأربعة، عليهم رحمة الله.

الدراسات السابقة :

جرياً على عادةٍ حسنةٍ للباحثين، فإني أشير إلى بعض الدراسات السابقة في الموضوع والتي كانت بلا شك محل عناية واستفادة لدى الباحث، غير أن القارئ يلحظ فوارق عدّة بين تلكم البحوث القيّمة والبحث الذي بين أيديكم، سواء في المحتوى، أو في الأسلوب، أو في طريقة الطرح. ومن أبرز هذه الدراسات السابقة:

- حقيقة الإفتاء الفضائي وخصائصه، لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز ابن فوزان الفوزان.

- ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل.
- ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإليكترونية، لفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الله الضو يحي.
-

خطّة البحث:

يتناول البحث أهم ضوابط الفتوى والإفتاء في أجهزة الإعلام والوسائط الإليكترونية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة الإفتاء وأهميته

المبحث الثاني: ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام (الإذاعة والتلفزيون والقنوات الفضائية) .

المبحث الثالث: ضوابط الإفتاء في الوسائط الإليكترونية.

المبحث الأول

حقيقة الإفتاء وأهميته

المطلب الأول: معنى الإفتاء في اللغة وفي الاصطلاح

الإفتاء في اللغة: إجابة السائل عن مسألته. جاء في المصباح المنير [1]: "استفتيته: سألتُه أن يفتي "، ويقول الراغب في المفردات [2]، والفتوى: "الجواب عما يشكل من الأحكام "، قال تعالى: ﴿ ﴾[النساء: 127].

أما في الاصطلاح، فالإفتاء أو الفتوى أو الفُتيا: تبيين الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأل عنه [3]. وثمة أمور تستحق الوقوف عندها في هذا التعريف، ومنها: أن الإفتاء خاص بالمسائل الشرعية، وأن أي بيان للحكم من غير ذكر دليلٍ فليس بفتوى، وأن الإفتاء إنما يأتي نتيجة للاستفتاء وورود السؤال؛ فأي بيان للحكم الشرعي إذا لم يسبقه سؤال سائلٍ فليس بفتوى اصطلاحًا.

ويتبيّن من هذه الجملة الأخيرة أن ثمة بوناً شاسعاً بين الإفتاء والتدريس، بل وبين الإفتاء والوعظ والإرشاد، وكل له أصوله، ومناهجه وطرائقه.

المطلب الثاني: التمييز بين الإفتاء وما يشبهه من الألفاظ

أما وقد دخلنا في مجال التمييز بين الإفتاء وما قد يشاكله أو يماثله من الألفاظ، فيُستحسن المضي قدماً في هذا الاتجاه ولو بشكل موجزٍ ، يمهّد لبحث ضوابط الإفتاء،

(1) الفيومي، المصباح المنير ص274 (مادة: ف ت ى)
(2) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص375 (مادة: فتى)
(3) البعلي، كشف المخدرات 54/2؛ الموسوعة الفقهية 20/32

محور هذا البحث الذي بين أيديكم. فنقول إن الإفتاء والقضاء والاجتهاد ألفاظ مؤتلفة ومختلفة.

فالإفتاء إخبار عن الحكم، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين ، والإفتاء لا إلزام فيه لأحدٍ، وحكم القاضي ملزم لطرفي الخصومة ، والمفتي إنما يفتي بالديانة ويديّن المستفتي ، وأما القاضي فيحكم بالظواهر ، والقضاء على الغائب محل نزاعٍ في بعض الحالات، ويجوز الاستفتاء مع غيبة المستفتى عنه إجماعاً[1].

وحكم القاضي خاص وجزئي لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه أو له، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وبغيره. ولهذا لا يسوغ نقل حكم القاضي في قضية عينية إلى قضية أخرى مماثلة، بل لا بد من نظر القاضي في كل قضية بظروفها وحيثياتها. وعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [2] . فلو كان التبيين هنا قضاء لم يجز لأي امرأة بعد هند رضي الله عنها أن تأخذ بالحكم المذكور إلا بعد عرض أمرها وأمر زوجها على قاضي زمانها، فيحكم لها أو عليها.

إن الإفتاء يدور في فلك الأحكام التكليفية الخمسة، وأما القضاء فدائرته أضيق، إذ لا دخل للمكروهات ولا المستحبات في القضاء، فالأمر في المحاكم إما واجب أو محرمٌ أو مباح[3].

وتظهر أهمية التمييز بين القاضي والمفتي جليةً –كما بين القضاء والإفتاء- إذا تصوّرنا الخلاف الحاصل بين الفقهاء رحمهم الله في "حكم إفتاء القاضي "، إذ ذهب

(1) راجع فيما تقدم من الفروق وغيرها: ابن القيم، إعلام الموقعين 36/1؛ الدوسكي، محسن: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية ص27-35

(2) متفق عليه، صحيح البخاري 2052/5 ؛ صحيح مسلم 129/5

(3) راجع فيما تقدم من الفروق وغيرها: ابن القيم، إعلام الموقعين 36/1؛ الدوسكي، محسن: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية ص27-35

بعضهم إلى أنه يحرم أو يكره للقاضي أن يفتي في ما شأنه أن يخاصم فيه، كالبيع والشفعة والجنايات. إذ لو كان قد أفتى فيها تكون فتياه كالحكم على الخصم، ولا يمكن نقضه بعد ذلك وقت المحاكمة، ولربما قد تغيّر اجتهاده وقتئذٍ، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء. ولهذا كان شريح –القاضي الشهير[1] – يقول: "أنا أقضي لكم ولا أفتي"[2].

أما ما يتعلق بالتمييز بين الإفتاء والاجتهاد، فالأول يجري في القطعيّات والظنيّات من الأحكام، ولا مدخل للاجتهاد في القطعيّات. ومن ناحية أخرى فإنَّ المجتهد يقوم بالاجتهاد وتحصيل الحكم سواء وجد من يسأل عنه أو لم يجد، ولا يتم الإفتاء إلا بوجود سائل عن الحكم وتبليغه إياه[3].

المطلب الثالث: أهمية الفتوى وخطورة الجرأة على الإفتاء

يكفي للبرهنة على أهمية الإفتاء ومكانته في الإسلام كون الله I قد تولاّه بنفسه. قال تعالى: چ ئے ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك چ [النساء: 127]، وقال عزّ وجلّ: " چ ٱ ب ب ب ب ب ب ب ب چ [النساء: 176]". فضلاً عن أنّه تعالى قد جعل وظيفة الإفتاء وبيان حكم الشرع من اختصاصات رسوله ρ، ومن ورثه من العلماء الربانيين، محذّرا الخلق ألا يستفتوا غيرهم. قال تعالى: " چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[النحل: 44]"، وقال أيضاً: چ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ چ[النحل: 43]. فالمفتي حقيقةً –أي صاحب الحق الخالص في بيان أحكام الشرع- هو الله، وكلّ من تصدى

(1) هو شريح بن الحارث بن قيس، القاضى أبو أمية الكندي، الكوفي، الفقيه، ويقال شريح بن شرحبيل . استقضاه عمر على الكوفة ثم علي رضي الله عنهما فمن بعده، وحدّث عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وحدّث عنه الشعبي والنخعي وغيرهما. عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة ثمان وسبعين وقيل في سنة ثمان. (الذهبي، محمد بن أحمد: تذكرة الحفاظ 59/1).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 220/4-221

(3) بتصرف من: الموسوعة الفقهية 21/32

للإفتاء من خلقه فهو كمن يوقّع عن رب العالمين. قال ابن القيّم[1] رحمه الله: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟"[2].

ويؤكّد أهمية منصب الإفتاء وخطورة اقتحامه من غير أهليةٍ ما جاء من التحذيرات الشديدة تجاه من يتجرأ على الإفتاء أو يتساهل في أمره، لأنّ ذلك يعني التقوّل على الله، وقد قال I: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ[الأعراف: 33].

قال بعض السلف: "ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا" [3].

ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يتدافعون الفتاوى، أي يود الواحد منهم لو أن غيره كفاه مؤنة كذلك. عن عطاء بن السائب[4] قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى[5] قال: "لقد أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا سئل أحدهم عن المسألة أحب أن يكفيه غيره".[6].

وكان مالك رحمه الله يقول: "من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها"[7]. وسئل عن مسألة فقال: "لا أدري" فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة فغضب

(1) هو: شمس الدّين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، الحنبلي. برع في علوم كثيرة، وقد كان أكثر تلاميذ ابن تيمية ملازمة له. من تصانيفه الكثيرة: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، و زاد المعاد في هدي خير العباد. توفي عام 751هـ. (كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين 164/3-165)

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق 10/1

(3) المصدر نفسه 39/1

(4) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو السائب الكوفي، روى عن أبيه وعن الحسن، وسعيد بن جبير، وروى عنه الإمام أبو حنيفة والسفيانان والحمادان وشعبة. قال فيه الإمام أحمد: ثقة رجل صالح من خيار عباد الله. مات سنة ست وثلاثين ومائة. (السيوطي، جلال الدين: طبقات الحفاظ ص21).

(5) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الفقيه، الكوفي، المقري. من أعلام التابعين. قال ابن سيرين: رأيتُ أصحابه يعظّمونه كالأمير. توفي سنة 183هـ (ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 92/1).

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى 6/ 110

(7) ابن الصلاح، الفتاوى 1/ 5

وقال: "ليس في العلم شيء خفيف ألم تسمع قوله جل ثناؤه: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة"[1].

المبحث الثاني

ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام (الإذاعة والتلفزيون والقنوات الفضائية)

الضابط في لغة الفقهاء : حكم كليّ ينطبق على جزئياته [2]، والضابط الفقهي كالقاعدة الفقهية، إلا أنه –أعني الضابط- يختص ببابٍ من أبواب الفقه، في حين أنَّ القاعدة تدخل في أكثر من بابٍ. وسنتناول في الأسطر القادمة أهم الضوابط التي تحكم مهمة الإفتاء وعمل المفتي، لا سيما في وسائل الإعلام العتيقة والحديثة.

لقد أصبحت وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة من أفضل منابر الإفتاء في عالمنا المعاصر، إذ تصل فتوى المفتي عبرها إلى ملايين المتابعين في شتى البقاع والبلدان. فالفتاوى الصادرة من وسائل الإعلام هي لمصلحة المستفتي وغيره معاً، بيْدَ أنّ خطورة الإفتاء عبر هذه الوسائل بأنواعها لا تخفى، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار سرعة انتشار المعلومات عبرها، وصعوبة استرجاعها أو استحالة ذلك أحيانًا. لذا، ينبغي التّنبيه على الضوابط الشرعية التي تقلل من تلكم الخطورة بمشيئة الله.

ويمكن إجمال أهم الضوابط التي ينبغي للمفتي وللقائمين على أجهزة الإعلام المسخّرة للإفتاء مراعاتها والاعتناء بها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: لا يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام إلا من هو أهل لذلك.

فالإفتاء شأنه عظيم لأنّه بمثابة التوقيع عن الله I، فلا بد لمن يتصدى له أن يكون من ذوي الأقدام الراسخة في علم الحلال والحرام، وإلا وقع تحت طائلة الوعيد الشديد المنصوص عليه في قول الباري Y: چ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ[النحل: 116].

والفتاوى في وسائل الإعلام تكتسب أهمية خاصة من حيث سعة دائرة المتلقّين، وكثيرا ما يتعلق موضوع الإفتاء بأمر عام يمس مصالح الأمة وربما أمنها واستقرارها. وقد حذر النبي ρ من مثل هذا الوضع حيث قال: "تأتي على الناس سنوات خدّاعات يصدَّق فيها الكاذب، و يكذَّب فيها الصادق و يؤتمن فيها الخائن و

(1) النووي، المجموع، 41/1؛ ابن القيم، بدائع الفوائد 391/4
(2) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ص281

يخوَّن فيها الأمين و ينطق فيهم الرويبضة قيل : يا رسول الله و ما الرويبضة ؟ قال : الرجل التافه يتكلم في أمر العامة"[1].

وعلى دور الإعلام مراعاة تخصص مَن يفتي في برامجها المباشرة والمسجّلة، وتبحث عن الفقيه الذي تتوافر فيه المقدرة العلمية والممارسة العملية، أسوة بالبرامج الأخرى التي لا يُدعى إليها إلا المتخصص، فالأطباء هم من يفتون الناس في الطب، والمحامون ورجال القانون لا تتعداهم البرامج القانونية، وهكذا. ولم نر قط برنامجا طبيا أو قانونيا أو اقتصاديا يكون أبطاله خريجي الثانويات، فلما ذا التقليل من شأن الإفتاء الشرعي؟

ويُنتظر من أهل العلم وسلطة الإفتاء في كل بلد كذلك اتخاذ طريقٍ مناسبٍ للتعريف بأهل العلم، ومنع غير الأكفاء من اقتحام مجال الإفتاء عبر وسائل الإعلام[2].

ولقد أبصر رجلٌ يوما ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن [3] شيخ الإمام مالك –رحمهما الله- وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال ربيعة: استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: "ولَبَعْضُ مَن يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق"[4].

نعم، لأن السارق ربما يقتصر ضرره على المسروق منه، أما ضرر المفتي الضال المضل فقد يأكل الأخضر واليابس كما نلمس جميعا بعض آثار ذلك في حياتنا

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة τ، وقال: "صحيح الإسناد "، ووافقه الذهبي في التلخيص (المستدرك مع التلخيص 512/4)

(2) انظر: سليمان، محمد وهبي: ضوابط الإفتاء والعوامل المؤثرة فيه – منشور على الموقع: http://www.rohama.org

(3) أبو عثمان التيمي، الشهير بربيعة الرأي، لأنّه كان يتقوّى بالرأي. ثقة فقيه، روى عن أنس τ، وروى عنه سفيان والأوزاعي ومالك، ت 136هـ. (الذهبي: تذكرة الحفاظ، مصدر سابق 157/1؛ و ابن العماد: شذرات الذهب، مصدر سابق194/1).

(4) انظر: الحراني، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، بتحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ص11

المعاصرة. لكن ما بكى منه الإمام ربيعٌ بالأمس أضحى اليوم أمرا عاديا يكاد أن يكون هو السائد في معظم البلدان، والشكوى إلى الله.

ومن الواجب كذلك على القائمين على وسائل الإعلام مراعاة تخصصات المفتين، فمن يتكلم في باب من أبواب العلم لا يلزم أن يحسن الفتوى في غيره. قال العلاّمة ابن القيم [1] رحمه الله. "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره أوفي باب من أبوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم أوفي باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره"[2].

(1) تقدمت ترجمته في ص8

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق 236/4

المطلب الثاني: يحرم الإفتاء بما يخالف النصوص الشرعية

ولقد كان السلف الصالح رحمهم الله يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض آية أو حديثًا برأي، أو قياس، أو استحسان، أو قول أحدٍ من الناس كائنًا مَن كان، ولا يسوّغون غير الانقياد للوحيين والتسليم لهما كما أمر بذلك ربنا Y. چ ٱ ب ب پ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[الأحزاب: 36]. چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو چ [النساء: 65]. ولقد ابتلي الناس اليوم –سواء أكانوا في بلادنا أم في غيرها- بكثير من هذه المخالفة الصريحة لنصوص الكتاب السّنة من بعض من يدّعون العلم وليسوا من أهله، وتبثّ حلقاتها عبر وسائل الإعلام دون نكير من أحدٍ. فأحل بعضهم الربا، وزواج المسلمة من كافر أو مشرك، وخلع المرأة للحجاب لمجاراة النظم الغربية، وأمور أخرى معلومة حرمتها من الدين بالضرورة.

المطلب الثالث: التعامل مع مسائل الخلاف

وسائل الإعلام لكل من هبّ ودبّ، يتلقى منه العامي كما العالم والمتعلّم. فبعض المفتين عبر وسائل الإعلام يورد في المسألة الواحدة عدّة أقوال ولا يرجّح، فيترك الناس في حيرة من أمرهم، ولسان حالهم يقول: كل الاحتمالات في هذا الدين جائزة! حتى إنه قد أضحى من المألوف لدى عوام الناس كل ما استصعبوا رأيًا فقهيا أن يقولوا: ألا يوجد قول آخر في المسألة؟ أو إذا كان مالكٌ قد قال هذا ألم يقل أبو حنيفة بخلافه[1]؟ فانتهى بنا الأمر إلى ما بات يُعرف بالتسوق الإفتائي (Fatwah shopping) [2]، والله المستعان!

(1) سليمان، محمد وهبي: ضوابط الإفتاء، مرجع سابق.

(2) ويعني ذلك البحث عن فتوى تناسب رغبة المستفتي، فتصبح الفتاوى خاضعة للرغبات بدلا من أن تخضع الرغبات والأهواء للفتاوى. انظر: https://www.ethicainstitute.com/webinar/Ethica-Fiqh-or-Fiction.pdf تاريخ الزيارة: 2016/2/18م.

وليعلم هؤلاء أنَّ سرد الخلافات الفقهية ليس غاية في نفسه وإنما وسيلة إلى غاية حميدة، وهي الوصول إلى أقرب الأقوال إلى مراد الله تعالى ومراد رسوله ρ. ولهذا كان ديدن الأئمة أنفسهم أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد –رحمهم الله-: إذا خالف رأيُنا الدليل فخذوا بالدليل واتركوا رأينا. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"[1]. فلا بد للمفتي أن يقرّر في نهاية الأمر ما يراه راجحًا من الأقوال، مبيّنا سبب الترجيح، وإن وجد فسحة من الوقت أجاب عما احتاج به أصحاب الأقوال المرجوحة بإيجاز.

ولا يجوز كذلك ذكر الأقوال الشاذة عبر وسائل الإعلام، كحكاية القول بجواز إخراج زكاة الفطر قبل الشروع في صيام رمضان [2]، لما في ذلك من التشويش على الناس وزعزعة ثقتهم بمسلّمات الشريعة وقطعياتها.

المطلب الرابع: على المفتي عبر وسائل الإعلام الحذر من الافتتان بطلب الشهرة والنزول عند رغبات المستمعين أو المشاهدين

بل الواجب في حقه أن يجيب بحسب ما تقتضيه الأدلة، سواء أتعلق الحكم بالصديق أو بالعدوّ، أم تعلق الأمر بالقريب أو بالبعيد. وليحذر من أن يجعل نفسه للناس جسرا إلى نار جهنّم. فقد روى ابن المبارك [3] عن ابن عمر –رضي الله عنهما- بإسناده أنّه سُئِل عن شيء، فقال: "لا أدري" ثم قال: "أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورا في جهنم، أن تقولوا أفتانا بهذا ابن عمر"[4].

(1) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص62

(2) أفتى بهذا أحد المفتين في برنامج "مدرسة محمد صلى الله عليه وسلّم" التي تبثّ صبيحة كل جمعة بين الساعة التاسعة والعاشرة صباحا على موجة إذاعة هارموني الفيدرالية، بولاية كوارا، نيجيريا.

(3) هو عبد الله بن المبارك المروزي؛ فخر المجاهدين، ثقة ثبت، ت 181هـ (الذهبي: تذكرة الحفاظ، مصدر سابق274/1، و ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب ص540).

(4) ابن المبارك، الزهد، ص18

المطلب الخامس: لا بد من تحري صحة الأدلة قبل إطلاقها على الهواء

الأحكام في الإسلام منبعها ومرجعها الدليل، سواء من كتاب الله I أو من سنة رسوله ρ، وما انبنى عليهما من إجماعٍ، أو قياسٍ، أو استحسانٍ، أو استصلاحٍ، أو استصحاب، ونحوها. ومشكلة بعض المفتين عبر وسائل الإعلام أنهم لا يتورعون من نسبة أي حديث إلى النبي ρ، موضوعاً كان أو ضعيفاً، شاذاً كان أو منكرًا، وكأنهم قد نسوا أو تناسوا قول الرسول ρ: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ؛ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[1].

المطلب السادس: الإفتاء في البرامج المباشرة

الأفضل أن يكون برنامج الإفتاء مسجّلاً غير مباشر، بحيث تصل أسئلة المستفتين إلى مقدّمي البرنامج قبل موعد البث بوقت كاف يمكنه من خلاله عرض الأسئلة على المفتين وإعطاؤهم بذلك فرصة للإطلاع على الكتب والمراجع العلمية الضرورية.

أما إذا دعتْ الحاجةُ إلى قبول الأسئلة على الهواء مباشرةً فينبغي أن تقتصر الإجابة على كبار العلماء. وفي كل الأحوال على المفتي ألا يجد حرجًا في قوله "لا أدري" فيما لا يدري، بل لقد اشتهر عن العلماء قولهم: "لا أدري نصف العلم" [2]. وقد سئل الإمام مالك –رحمه الله- عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: "لا أدري". وكان يقول: "ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول "لا أدري"، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري" [3]. وليتذكر المفتي دائمًا قول ابن عمر (رضي الله عنهما): "أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورا في جهنم، أن تقولوا أفتانا بهذا ابن عمر".

المبحث الثالث
ضوابط الإفتاء في الوسائط الإليكترونية

(1) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري 232/3، و صحيح مسلم 8/1
(2) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص213
(3) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص 12

الوسائط الإليكترونية أو ما يُعرف بالإعلام الجديد، من الإنترنت، والفيسبوك، والتيوتر، والواتسآب، والاتصال اللاسلكي وغيرها من أهم وسائل الإفتاء في الحياة المعاصرة. والملاحظ أن طبقة المثقفين عموما، وفئة الشباب منهم خاصة هم أكثر من يتعاملون مع هذه الوسائط. لذا، فضوابط الإفتاء هنا قد تختلف بعض الشيء عن الضوابط السابق ذكرها عند الحديث عن وسائل الإعلام التقليدية.

المطلب الأول: مخاطبة المستفتين بلغة العصر وأساليبه المباحة

ينبغي أن يلتزم المفتي مخاطبة المستفتين عبر الوسائط الإليكترونية بما يناسب عصرهم، عملاً بتوجيه الخليفة الرابع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله" [1]. فليس من المقبول ولا من المعقول إشغال الناس عبر هذه الوسائط بالحكايات التي أشبه ما يكون بأساطير السُّلَحْفاة وزوجته[2]، من الإسرائيليات والأحاديث الموضوعة أو الضعيفة. وليكتف المفتي بما صح من الأحاديث، فإن في ذلك غنية، و لا تعارض أبدا بين صحيح المنقول وصريح المعقول.

ومما ينصح به المفتي عبر هذه الوسائط الاعتماد على مخاطبة عقول مستفتيه بالمنطق، وليس على إثارة العواطف بالمبالغات. وينبغي كذلك استخدام اللغة السهلة التي يفهمها مستفتو هذا الجيل، دون ما تكلفٍ ولا تقعر.

المطلب الثاني: ذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته

فإننا نعيش في عصر كثر فيه الشاكّون والمشكّكون، ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون معرفة مأخذه ومغزاه، ودون أن يعوا حكمته وعلّته. ونجد أن سلوك المفتي مسلك بيان حكمة التشريع وعلّته ليس بغريب ولا مستنكر، بل هو الأسلوب القرآني بعينه. فنقرأ في القرآن قول الله تعالى چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٺ ٺ ٺ ٺ ڀ ڀ ڀ ڀ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٱ ٻ ٻ ٺ ٺ ڀ ڀ ڤ ڤ ٹ ٹ چ[البقرة: 222/2] فأمر الله تعالى نبيه ρ أن يبيّن الحكمة – قل هو أذى – قبل الحكم نفسه، وهو الاعتزال .وفي تقسيم الفيء بين الفئات المستحقة له،

(1) رواه الإمام البخاري معلقًا، صحيح البخاري 59/1

(2) أساطير السُّلَحْفاة وزوجته (Yannibo) مشهورة في المناطق الناطقة بلغة اليوربا غربي جنوب نيجيريا، وجمهورية بنين، ودولة توغو في غرب أفريقيا، وهي كغيرها من الأساطير الموضوعة لتسلية الأطفال في سائر أنحاء العالم.

ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، يذكر الله تعالى الحكمة من ذلك فيقول چ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ چ [الحشر: 7/59] (1).

المطلب الثالث: تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير

على المفتي عبر هذه الوسائط العصرية تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير، لأن الشريعة الإسلامية نفسها مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد. ومن ناحية أخرى فإن الشاب المسلم في المجتمعات المعاصرة حيث طغيان المادة والإلحاد يعيش في محنة قاسية، قلما يجد من يعينه على الالتزام بأحكام الدين، وإنما يجد من يعوقه، في الأسرة، في المدرسة، في الجامعة، وفي العمل، بل وفي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية برمتها.

وليس معنى هذا أن يلوي المفتي أعناق النصوص ليستخرج منها معاني وأحكاماً تيسّر للناس على حساب الدين نفسه. فالتيسير المنشود هو الذي لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل التيسير في ضوء قاعدة رفع الحرج كما قال الله تعالى: چ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ چ[الحج: 78].

المطلب الرابع: ينبغي للمفتي أن يقترح للناس بدائل عما حرّمه الله

فليس بمحمودٍ أن يقتصر جواب المفتي على "حلال" و"حرام"، من غير ذكر بدائل شرعية لمستفتيه، لا سيما عبر الوسائط الإليكترونية. فالناس الآن يمرون بتجارب وحلول عصرية في شتى مجالات الحياة، فيجب الحذر من خلق انطباع لديهم أن الإسلام يحرّم كل جديد. قال العلاّمة ابن القيّم (2) –رحمه الله-: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيءٍ فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدلَّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالمٍ ناصحٍ مشفقٍ، قد تاجر الله، وعامله بعلمه"(3).

(1)سليمان، محمد وهبي: ضوابط الإفتاء، مرجع سابق.
(2) تقدمت ترجمته في ص8
(3)ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 159/4

وقد جاء في الحديث الصحيح أن رجلاً [1] اشترى صاعاً من التمر الجيّد بصاعين من التمر الرديء، ما يعني أنه قد وقع في صريح الربا المنهي عنه في الشرع، فمنعه الرسول ρ من هذا الطريق المحرم، لكنه سرعان ما أرشده إلى البديل المباح، قائلاً -عليه أفضل الصلاة والسلام - : "لا تفعل؛ بع الجمعَ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا"[2]. ولما سأل كلٌّ من الفضل بن عباس و عبد المطلب بن ربيعة النبيَ ρ أن يستعملهما في جباية الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به، كان جوابه ρ لهما: "إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد "، ثم أمر محمية بن جزو –عامله على الخمس – بإعطائهما ما يتزوجان به من الخمس [3]، الذي أحله الله تعالى لنبيّه ρ ولآله. قال تعالى: " چ ب ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ [الأنفال: 41]". فهكذا ينبغي للمفتي لا سيما عبر هذه الوسائل العصرية أن لا تقتصر مهمته على منع الناس من الطريق المحرّم –وهذا من واجباته قطعاً- بل يحرص مع ذلك على فتح باب الحلال لمستفتيه ما وجد إلى ذلك سبيلا، اقتداء بالنبي ρ.

ومن أمثلة المسائل المعاصرة التي أفتى فيها البعض إما بالمنع أو بالجواز قولاً واحدًا: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (Hire Purchase)، و وسائل الإنجاب غير التقليدية (Assisted Reproduction Technology)، مع أنه بالإمكان اقتراح بدائل تلبّي حاجات المستفتين، ولا تخالف شيئًا من الأحكام الشرعية[4].

---

(1) هو سواد بن غزية τ كما حققه ابن عبد البر في الاستذكار 326/6، وقد وقعت القصة في رواية أخرى عند مسلم (1215/3)، وفيها أن الذي اشترى الصاع بالصاعين هو بلال τ، وهي القصة التي أوردها ابن القيّم في الإعلام 159/4، فلعل هذا يشير إلى تعدد القصّة.

(2) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري 767/2 و808، و صحيح مسلم 47/5

والجمع -بفتح الجيم وإسكان الميم-: تمر رديء، والجنيب -بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة- هو نوع من التمر من أعلاه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 21/11

(3) انظر القصة مطوّلة في: صحيح مسلم 756/2، و سنن أبي داود 163/2

(4) وللتفاصيل يمكن الرجوع بالنسبة للمسألة الأولى إلى: عقود المعاملات المالية لدى بنك حبيب النيجيري: دراسة تحليلية تقويمية في ضوء الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير للباحث من جامعة أم درمان الإسلامية) ص228-250،

المطلب الخامس: إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح

على المفتي عبر هذه الوسائط والوسائل الإليكترونية أن يحذر ممن يريد أن يجعل من فتواه تتمة لمشروعه وهواه، فتجده مثلا يتصل بالمفتي هاتفيا، فإذا سمع ما يهويه من كلمة، كقول المفتي "نعم ... يجوز ..." قطع الاتصال مباشرةً؛ إذ لا يريد ما قد يتبع ذلك من شرح وإيضاح، وربما تقييدٍ وذكر شروطٍ للجواز. والبعض الآخر يتصل بالمفتي وليس لديه رصيد كاف للمكالمة، فربما أراد المفتي أن يستدرك شيئاً مما قاله في أول المكالمة، فيفوّت عليه الانقطاع المفاجئ للخط فرصة ذلك، وسبحان من لا يخطئ ولا ينسى.

ففي ظل ما تقدّم من التجارب، ينبغي للمفتي أخذ الحيطة اللازمة، فيسأل مستفيته عبر الهاتف مثلاً: "هل لديك رصيد كاف للمحادثة ؟"، وإذا لم يجبه المتّصل بما يُقنع فلا مانع من امتناعه عن الإفتاء بهذه الوسيلة، ويمكن توجيه السائل إلى بدائل أخرى كإرسال الرسالة القصيرة (sms) أو التواصل معه عبر الواتسآب أو الفيسبوك ونحوه.

المطلب السادس: معرفة أعراف المستفتي وأحواله

من ميزات الوسائط الإليكترونية أو وسائل الإعلام الجديد كونها لا تحدها الحدود الجغرافية المعلومة، فقد يستفتي متصفحٌ من أقصى الشرق عالماً في أقصى الغرب، مع اختلاف العادات والأعراف، وقد تقرر فقهًا أن "العادة محكّمة" [1]، وأنه "لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على الأعراف) بتغير الزمان"[2].

فينبغي للمفتي عبر الوسائل الإليكترونية الحديثة من الإنترنت والفيسبوك والواتسآب وغيرها أن يتعرّف على بلد المستفتي والأعراف السائدة فيه ولو بسؤال المستفتي نفسه مباشرة، ولا سيما في المسائل التي لها صلة بالعوائد والأعراف. وفي هذا يقول ابن القيّم[3] –رحمه الله- "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ، بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف

وفي المسألة الثانية: وسائل الإنجاب غير التقليدية في ضوء الشريعة الإسلامية (بحث محكّم باللغة الإنجليزية للباحث نفسه، نشرته كلية الطب بجامعة أنقره بتركيا، عام 2010م).

(1) قاعدة "العادة محكّمة" إحدى القواعد الخمس الكبرى في القواعد الفقهية، راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص89، و البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة ص 213

(2) انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 330/1-331

(3) تقدمت ترجمته في ص8

أهلها والمتكلمين بها ... فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهما"[1].

وقال في موضع آخر: "إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ... وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ"[2].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ففي ختام هذا البحث في ضوابط الفتوى والإفتاء عبر وسائل الإعلام والوسائط الإليكترونية، تحسن الإشارة إلى أهم نتائجه كما يلي:

1/إن الإفتاء شأنه عظيم لأنّه بمثابة التوقيع عن رب العالمين I، فلا بد لمن يتصدى له أن يكون من ذوي الأقدام الراسخة في علم الحلال والحرام.

2/إنّه يحرم الإفتاء بما يخالف النصوص الشرعية مهما كانت الدواعي والأعذار، ولا بد للمفتي من تحري صحة الأدلة قبل إطلاقها على الهواء.

3/إنَّ سرد الخلافات الفقهية ليس غاية في نفسه وإنما وسيلة إلى غاية حميدة، وهي الوصول إلى أقرب الأقوال إلى مراد الله تعالى ومراد رسوله ρ، لذا على المفتي عبر وسائل الإعلام أن يحسن التعامل مع مسائل الخلاف، فيقرّر في نهاية الأمر ما يراه راجحًا من الأقوال، مبيّنا سبب الترجيح، وإن وجد فسحة من الوقت أجاب عما احتاج به أصحاب الأقوال المرجوحة بإيجاز.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق 228/4

(2) المصدر نفسه 78/3

4/لا يجوز ذكر الأقوال الشاذة عبر وسائل الإعلام، لما في ذلك من التشويش على الناس وزعزعة ثقتهم بمسلّمات الشريعة وقطعياتها.
5/على المفتي عبر وسائل الإعلام الحذر من الافتتان بطلب الشهرة والنزول عند رغبات المستمعين أو المشاهدين.
6/على المفتي عبر الوسائط الإليكترونية مخاطبة المستفتين بلغة العصر وأساليبه المباحة، وينبغي كذلك استخدام اللغة السهلة التي يفهمها مستفتو هذا الجيل، دون ما تكلفٍ ولا تقعر، ولا إثارة للعواطف بالمبالغات.
7/على المفتي عبر الوسائط الإليكترونية ذكر الحكم مقرونا بحكمته وعلّته، فإننا نعيش في عصر كثر فيه الشاكّون والمشكّكون، ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون معرفة مأخذه ومغزاه، ودون أن يعوا حكمته وعلّته.
8/على المفتي عبر هذه الوسائل والوسائط تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير، وليس معنى هذا أن يلوي المفتي أعناق النصوص ليستخرج منها معاني وأحكاماً تيسّر للناس على حساب الدين نفسه.
9/ينبغي للمفتي عبر هذه الوسائط أن يقترح للناس بدائل عما حرّمه الله، تأسيًّا بالنبي صلى الله عليه وسلّم.
10/على المفتي عبر هذه الوسائط والوسائل الإليكترونية أن يحذر ممن يريد أن يجعل من فتواه تتمة لمشروعه وهواه، فليحرص على إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح الكافيين.
11/على المفتي معرفة أعراف مستفتيه وأحواله، لأن من ميزات الوسائط الإليكترونية أو وسائل الإعلام الجديد كونها لا تحدها الحدود الجغرافية المعلومة.

هذا، ويوصي الباحث بما يلي:

1/أن يتخذ أهل العلم وسلطة الإفتاء في كل بلد إجراءات مناسبةٍ للتعريف بأهل العلم الثقات، بهدف منع غير الأكفاء من اقتحام مجال الإفتاء عبر وسائل الإعلام.
2/أن يكون برنامج الإفتاء عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية مسجّلاً غير مباشر، بحيث تتوافر فرصة الاطلاع على الكتب والمراجع العلمية الضرورية قبل الإجابة. أما إذا دعتْ الحاجةُ إلى قبول الأسئلة على الهواء مباشرةً فينبغي أن تقتصر الدعوة حينئذ على كبار العلماء في كل بلد.
3/ أن تراعي دور الإعلام مراعاة تخصص مَن يفتي في برامجها، و تبحث عن الفقيه الذي تتوافر فيه المقدرة العلمية والممارسة العملية، أسوة بالبرامج الأخرى التي لا يُدعى إليها إلا المتخصص. ومراعاة تخصصات المفتين من

الأهمية بمكان؛ لأنّ من يتكلم في باب من أبواب العلم لا يلزم أن يحسن الفتوى في غيره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.